مذكرة مطلبية

مقترح تعديل قانون الأسرة المغربي: مذكرة مطلبية

نونبر2023

إجراءات محددة	التعليل	مقترح التغيير
الهدف الأول: ضمان تمكين النساء من نفس الحقوق على قدم المساواة مع الرجال في جميع جوانب الحياة الأسرية.		
1 . ضمان المساواة بين الرجال و النساء في الحضانة و النيابة الشرعية على الأبناء.	• ينص قانون الأسرة لعام 2004 على التمييز ضد النساء في قضايا الحضانة و النيابة الشرعية على أبنائهم. • حتى بعد الطلاق، فإن الآباء يحتفظون بحقهم المنفرد في الولاية الشرعية على أطفالهم، مما يخولهم من التحكم بشكل منفرد و تعسفي في جميع القرار وإدارة الشؤون المتعلقة بالأطفال، مثل تعليمهم وممتلكاتهم الإجراءات الإدارية الأخرى. ويشمل ذلك كمثال السيطرة على الحسابات المصرفية للأطفال واستخلاص تعويضات التأمين عن النفقات الطبية للأطفال، حتى حالة كون الأم هي من دفعت هده المصاريف. كما تحرم الأمهات من اتخاذ القرار، ويحرمن من التصرف بما يخدم مصالح أطفالهن الفضلى، فضلا عن تعرضن للعنف والسيطرة القسرية و لمختلف أشكال الابتزاز من قبل الأب حتى بعد الطلاق. • تمكن المادة 237، الأب من تعيين وصي غير الأم مما يجعل الأم في حالة وفاة الزوج خاضعة في تدبير ممتلكات أطفالها القاصرين لسيطرة الوصي المعين من طرف الزوج.؛ • حتى في حالات الطلاق تواجه الأمهات الحاضنات عدة عقبات تحول دون زواجهن مرة أخرى، فضلا عن قيود على حركتهن للسفر خارج البلاد مع أطفالهن أو الانتقال داخل المغرب.	إلغاء الأحكام التي تحرم ألأم من النيابة الشرعية على الأبناء القاصرين على قدم المساواة مع الأب، بما في ذلك: • تعديل المادة 231 بحيث تنص على أن الأب والأم يمارسان النيابة الشرعية معا على أطفالهما القاصرين، بما في ذلك بعد الطلاق. • إلغاء المواد 236-239. إلغاء الأحكام التي تعرض الأمهات لخطر فقدان حضانة أطفالهن في حالة الزواج مرة أخرى أو الانتقال إلى مكان آخر، بما في ذلك إلغاء المواد 174، 175، 176 و178.
2 . ضمان المساواة بين الرجال و النساء في الحقوق الاقتصادية وحقوق الملكية داخل الأسرة	• تعاني المرأة حاليا من عدم المساواة مع الرجل، نتيجة لكيفية تدبير ممتلكات الأسرة، بل غالبا ما تتحمل العواقب اقتصادية جد مهمة بعد انهاء الزواج أكثر من الرجل. فالقوانين التي تدبر الممتلكات الزوجية في صيغتها الحالية هي تمييزية و ينتج عنها نساء مع أطفالهن معدمين عند الطلاق أو الترمل. • تنص أحكام قانون الأسرة الحالي على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقل كقاعدة، حيث يحتفظ كل من الزوجين بملكية الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج دون تقسيم أو تقاسم هده الممتلكات عند انتهاء الزواج. هذه الأحكام تضر بالمرأة التي لا تعوض عن المساهمات المقدمة من طرفها في تنمية ممتلكات الأسرة ورفاهها الاقتصادي طيلة الزواج. • خيار الزوجين، بمقتضى المادة 49، إبرام عقد مستقل مكتوب لتدبير الممتلكات الزوجية المكتسبة أثناء قيام الزواج، يعتبر إطارا بديلا لكيفية إدارة وتقاسم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، غير أن الممارسة العملية أبانت أنه نادر للغاية ما يتم بلورة مثل هده الوثيقة	تعديل المادة 49 من قانون الأسرة المتعلقة بالملكية الزوجية لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في إدارة الممتلكات وتوزيعها في حالة انتهاء الزواج، بما في ذلك: • تمكين الأزواج بشكل صريح من حق الاختيار ما بين عدة أنظمة تدبير الممتلكات الزوجية تكون محددة ومفصلة في القانون (ملكية منفصلة أو ملكية مشتركة أو نظام هجين) • إلزام الأزواج قانونا بأن يحددوا صراحة خلال فترة عقد الزواج الطريقة التي يختارون بها إدارة ممتلكاتهم والتصرف فيها حسب أحد النظم القانونية المقترحة؛ • تزويد الأزواج بعقود ملكية زوجية إلزامية ومفصلة قانونا عبارة عن نماذج موحدة • تحديد صراحتا الجهة المخول لها صياغة هده العقود كالمحامي أو الموثق؛ • وضع إجراءات وهيكل رقابي لضمان وفاء السلطات المختصة بالتزاماتها القانونية بإخطار الزوجين المستقبليين بحقوقهما

إجراءات محددة	التعليل	مقترح التغيير
	ما بين الزوجين. تعتبر ملكية الممتلكات في حق حامل سند ملكيتها بو المسجلة قانونيا باسمه (عادة الزوج) حتى عندما يساهم الزوجان في شرائها. • من بين أسباب ندرة عقود الملكية هذه: عدم تحديد الجهة المخول لها إبرام هاته الوثائق، العقلية الذكورية والمحافظة السائدة لدى *العدول* المكلفين بإبرام عقود الزواج و إشعار الزوجين بحقهم في إبرام وثيقة مستقلة لتدبير الممتلكات الزوجية دون اية مقتضيات قانونية تلزمه بذلك، نقص المعلومات المقدمة للأزواج المستقبليين عن حقوقهم، هيمنة الأسر على تدبير عملية الزواج مع تغييب لأزواج المستقبليين، غياب نماذج عقد زواج موحدة إلزامية.	وبمختلف نظم الملكية الزوجية المتاحة أمامهم كجزء من عملية عقد الزواج؛ • تزويد القضاة بتوجيهات واضحة ومفصلة لتقدير وتقييم مساهمة الزوجة في تراكم الثروة والممتلكات أثناء الزواج، بما في ذلك الإشارة تحديدا إلى أن المساهمات غير المالية في الممتلكات الزوجية تشمل الرعاية المنزلية والأسرية، والفرص الاقتصادية الضائعة، والمساهمات الملموسة أو غير الملموسة في التطوير الوظيفي لأي من الزوجين والأنشطة الاقتصادية الأخرى.
3 . **ضمان المساواة بين الرجال و النساء في الحصول على الطلاق.**	• يشمل قانون الأسرة تمييزا ضد النساء في الحصول على الطلاق. يحتفظ الرجال بحقهم في الطلاق من جانب واحد ودون سبب. وعلى النقيض من ذلك، يجب على المرأة إما دفع تعويض لزوجها للحصول على الطلاق، أو طلب التطليق من خلال إثبات واحد من ستة أخطاء محددة ارتكبها الزوج، أو عن طريق الطلاق للشقاق. • المجموعة الحالية من أشكال الطلاق هي غير واضحة ومتناقضة ويتم تطبيقها بشكل مختلف من محكمة لأخرى. غالبا ما تخضع قضايا طلاق شقاق لنفس مستوى إلزامية إثبات الطلاق القائم على الخطأ. في المقابل، غالبا ما يتم البت في القضايا على أنها *شقاق* في الوقت الذي تكون فيه أكثر ملاءمة للطلاق القائم على الخطأ، كما هو الحال في حالات العنف المنزلي. على مستوى الممارسة فإن حالات الطلاق القائمة على الخطأ نادرة للغاية.	تعديل مقتضيات الكتاب الثاني حول انحلال ميثاق الزواج و أثاره خاصة الفصلين 71 و 72 و الفصول من 78 إلى 141، من أجل تحديد شروط انحلال عقد لزواج بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق لدى المحكمة مع استبدال الأشكال المتعددة الحالية للطلاق بثلاثة أشكال فقط من الطلاق لدى المحكمة: 1. بالاتفاق أو التراضي بين الزوجين؛ 2. بناء على طلب واحد من الزوجين بسبب الضرر الذي لحق به، تعريف الضرر بوضوح بأنه أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو البدني أو النفسي أو الاقتصادي؛ 3. بناء على طلب الزوج أو الزوجة في حالة وجود اختلافات لا يمكن التوفيق بينها، دون أي متطلبات إثباتية. حذف أي إشارة في قانون الأسرة تشير إلى الطلاق "كل بحسب شروطه" والنص على أن أشكال الطلاق الثلاثة المذكورة أعلاه متاحة للرجال والنساء على قدم المساواة. حذف أي إشارة في قانون الأسرة إلى مفهوم "الخطأ" واستبدالها بكلمة "الضرر". التمييز بوضوح بين أي تعويض محتمل عن الضرر الناتج عن المترتبات الاقتصادية للطلاق، مثل إعالة الأطفال، وتقسيم الممتلكات الزوجية، والإسكان.
4. **إلغاء تعدد الزوجات.**	• لا يزال قانون الأسرة يسمح للرجل بالزواج من أكثر من امرأة واحدة في وقت واحد. • القوانين الحالية تنص على الإذن بالتعدد إذا توفر "الشرط الموضوعي و الاستثنائي"، كما ينص على ثبوت هدا المبرر للقاضي لهدا "المبرر" من أجل الإذن بالتعدد، كما ينص القانون على أنه في غياب الموارد الكافية لإعالة الأسرتين على قدم المساواة لا يمنح هدا	إلغاء المواد 40-46 من قانون الأسرة التي تسمح للرجال بالزواج من أكثر من امرأة واحدة في نفس الوقت.

إجراءات محددة	التعليل	مقترح التغيير
	الإذن، غير أن الممارسة الفعلية ابانت عن عدم نجاح إعمال هذين الشرطين منذ ما يقرب من 20 عاما. • حسب مجموعة من المصادر الرسمية تم تسجيل 20 ألف طلب للإذن بالتعدد ما بين سنتي 2017 و2021 بمحاكم المملكة، حيث حازت سنة 2021 على حصة الأسد ب أزيد من 4000، بلغت نسبة الاستجابة لهذه الطلبات ب 39% • اشتراط عدم التعدد في عقد الزواج حسب المادة 42 من قانون الأسرة نادر للغاية في الممارسة العملية نظرا لنقص في المعلومات بخصوص هدا الحق. • تجبر النساء اللواتي يرغب أزواجهن في اتخاذ زوجة أخرى إما على الموافقة أو طلب الطلاق. ومجرد التهديد بتعدد الزوجات يشكل مصدرا للسيطرة القسرية من جانب الأزواج على زوجاتهم. • تعدد الزوجات شكل من أشكال التمييز ضد المرأة حيث لا يسمح إلا للرجال باتخاذ زوج آخر.	
5. إلغاء الولاية في الزواج	• تنصيص المادة 24 على كون الولاية حق للمرأة فقط الراشد حسب اختيارها و مصلحتها و هو ما يضع المرأة في وضعية حرجة و في مواجهة مختلف العوامل الثقافية و الاجتماعية بحيث لازال وجود الوالي يفرض على العديد من النساء المقبلات على الزواج، و على الواقع لازالت العديد من الزيجات تبرم من طرف الوالي أو بحضوره إجباريا على الزوجة. أبانت الممارسة أن غالبية الزيجات تدبر من طرف الوالي مع تغييب للزوجين و خاصة النساء، مما يحول دون إتمام الترتيبات التمهيدية المخولة لأزواج من قبيل الاتفاق على شروط في عقد الزواج كعدم التعدد أو الاتفاق على إبرام عقد لتدبير الممتلكات الزوجية.	• إلغاء شرط توفر والي الزواج عند الاقتضاء كما هو وارد في المادة 13 الفقرة الثالثة، نظرا لإلزامية إلغاء زواج الأطفال. • حذف المادة 24
الهدف الثاني: ضمان المساواة في الحقوق لجميع الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز		
6. القضاء على زواج الأطفال.	• نسبة زواج الأطفال لازالت جد مرتفع بالمغرب. تظهر أرقام وزارة العدل أنه خلال سنة 2018، سجلت 32104 طلبا لتزويج الأطفال، أي ما يعادل 7.5٪ -إلى 12٪ من مجموع الزيجات حسب دراسة تشخيصية لرئاسة النيابة العامة. • أصبح الإذن بتزويج الأطفال هو القاعدة وليس الاستثناء. وتشير أرقام وزارة العدل على أنه خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و 2018، حصلت 85٪من مجموع طلبات التزويج على الترخيص. و بالتالي فإن تنصيص قانون الأسرة على شروط «الاستثنائية" لتزويج الأطفال أبن عن فشل كبير في الواقع منذ ما يقرب من 20 عاما. • تزويج الأطفال هو شكل من أشكال التمييز لأن 99٪ من تزويج الأطفال يشمل فتيات دون سن 18 عاما. • تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بأنه "أي شخص دون سن 18 عاما".	• إلغاء المواد 20 و21 و22 من قانون الأسرة التي تسمح باستثناءات للمادة 19 من قانون الأسرة، التي تحدد سن الزواج للرجال والنساء ب 18 عاما.
7. القضاء على التمييز القانوني	• يميز قانون الأسرة ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج القانوني، من خلال الاعتراف فقط بنسب الأب الشرعي، والتي بموجبها ينسب الأطفال إلى الأب عندما يكون مخطوبا	تعديل الكتاب الثالث: الولادة و نتائجها) خاصة القسم الأول حول البنوة و النسب المواد 142-162) ليقر و يضع إجراءات لإثبات النسب خارج

إجراءات محددة	التعليل	مقترح التغيير
والاجتماعي والاقتصادي ضد الأطفال المزدادين خارج إطار الزواج.	أو متزوجا من الأم وقت الحمل. و هو ما يجعل الأطفال المولودين خارج الزواج القانوني محرومين من هوية قانونية أو أي حقوق شخصية أو مالية من آبائهم البيولوجيين. • ينص قانون الأسرة على إمكانية إجراء الخبرة لإثبات النسب، ولكن فقط في حالة إثبات أو الطعن في نسب الطفل الواقع حمله في إطار زواج قانوني.	إطار الزواج القانوني، بما في ذلك (أ) الإقرار و (ب) الخبرة القضائية لأغراض إثبات البنوة، التي تكفل: • الاعتراف القانوني الكامل بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، بما في ذلك كل ما يتعلق بحقهم في الأسماء وحقهم في الميراث؛ • حق الأطفال المتساوي في الحصول على النفقة من آبائهم البيولوجيين بغض النظر عن الحالة الزوجية لوالديهم؛ • تحديد النسب على أساس خبرة الحمض النووي للآباء البيولوجيين، بغض النظر عن الوضعية الاجتماعية لوالديه، بما في ذلك الخبرة التي تأمر به المحكمة للآباء البيولوجيين بناء على طلب الأم أو الطفل البيولوجي. اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعديل قانون الحالة المدنية وغيره من اللوائح التنفيذية لتتوافق مع الإصلاحات النهائية لقانون الأسرة، بما في ذلك: • تعديل الإجراءات القائمة لتسجيل ازدياد الأطفال والحصول على الدفتر العائلي لضمان المساواة في المعاملة القانونية دون أي تمييز على أساس الحالة الاجتماعية للوالدين؛ • حذف جميع المعلومات أو البيانات التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من وثائق الهوية.
8. ضمان حقوق الأطفال في النفقة اللازمة لضمان مستوى معيشي لائق و لنموهم.	• على الرغم من أن قانون الأسرة يحمل مبدئيا، الآباء المسؤولية إعالة الأطفال ماليا بعد الطلاق ودفع نفقة الطفل و ضمان السكن اللائق لهم، لكن عمليا هذه الأحكام ومند ما يقرب من 20 سنة، أبانت عن فشل كبير في ضمان هده النفقة للأطفال بعد الطلاق. • مقدار النفقة المحكوم بها لفائدة الأطفال منخفضة بشكل عام، و تعترضها العديد من المشاكل من أجل تحديد مقدارها بحيث أبانت التجربة أن عبئ إثبات إمكانيات الأب تلقى على الزوجة الأمر الذي يستعصي، في الغالب عليهن، مما يجعل تحديد مقدار النفقة من طرف المحكمة غالبا لا يتناسب و الدخل أو المداخيل الفعلية للأب؛ • تعترض إجراءات استخلاص النفقة العديد من المشاكل. خلال سنة 2011، فقط 60٪ من طلبات النفقة التي صدرت فيها أحكام، و فقط 60٪ منها تم تنفيذها. مما يترتب عنه تحمل المرأة في كثير من الأحيان مجمل او النسبة الأكبر من تكاليف تربية الأطفال بمفردها بعد الطلاق أو التخلي عنها من كطرف الزوج. • من الصعب تطبيق المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة 190 ومدتها شهر واحد في حالات إعالة الطفل ونادرا ما تنفذ في الواقع. وتواجه النساء صعوبات في إثبات دخل أزواجهن وأصولهن، ولا يوجد نظام لحجز الأجور.	تحسين إجراءات استخلاص وتنفيذ نفقة الأبناء، من خلال: • تعديل المادة 168 من خلال التنصيص على حق الحاضنة اتجاه الأب: أساسا ترك الأب سكن الأسرة الأساسي للمرأة الحاضنة مع أبنائها، تهيئ لها و لأبنائها سكن بنفس مواصفات سكن الأسرة الأساسي، الحكم بأدائه مقابل كراء محل للسكنى بنفس مواصفات سكن الأسرة الأساسي؛ • تعزيز أحكام المادة 190 المتعلقة بتقدير نفقة الطفل عن طريق وضع جدول مرجعي بمقاييس تؤطر و تساعد قضاة الأسرة على تحديد نفقة الطفل في حالة انفصال الوالدين، بناء على معايير محددة مثل نسبة مئوية من موارد الأب، وعدد الأطفال، واحتياجات الأطفال؛ • تعديل أحكام المادة 190 بإلزام الأب بتقديم كافة الإثباتات عن ممتلكاته و مداخيله الفعلية تحت رقابة قضائية و المتابعة في حالة التحايل و التلاعب او إخفاء كل ما يمكن أن يساهم في تقدير النفقة بدل إلقاء عبئ إثبات قدرة الأب من عدمها على الأم؛

إجراءات محددة	التعليل	مقترح التغيير
		• تعزيز أحكام المادة 191 المتعلقة باستخلاص النفقة على مدفوعات طرف ثالث (صاحب العمل، المصرف، الحجز على الممتلكات وبيعها، إلخ) مع إلحاق التعديلات الازمة و الأساسية على جميع المقتضيات القانونية الأخرى المرتبطة بحقوق الملكية و غيرها.
الهدف الثالث: اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء وحمايتهن منها		
9. اعتماد مع إعمال التدابير الازمة لضمان الوقاية والحماية الكاملة والفعالة للنساء من العنف المنزلي أو العنف من الشريك الحميم.	• ينتشر العنف ضد النساء على نطاق واسع في المغرب. أفادت 57٪ من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و 74 عاما بأنهن تعرضن لعمل عنف واحد على الأقل في العام السابق للمسح وطني لسنة 2019. • العنف ضد النساء هو أكثر انتشارا في السياق المنزلي (52 في المائة إجمالا، 46 في المائة ارتكبها الزوج أو غيره من الشركاء الحميمين أو الشركاء السابقين). • عدد قليل من قضايا العنف ضد النساء التي تصل إلى نظم العدالة الجنائية و إنفاد القانون، فقط 10.5٪ من الضحايا قدمن شكاية إلى الشرطة، وأقل من 8٪ بلغن عن العنف الزوجي. فقط 4.6 في المائة من النساء اللاتي طلبن المساعدة في خلايا العنف ضد النساء في المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية اللواتي تم الاستماع إليهن. • لا يوفر، قانون 103-13 لسنة 2018 حول العنف الممارس ضد النساء، حماية كافية للنساء ضحايا العنف أو يحول دون تعرضهن لخطر العنف في المستقبل. التدابير الحماية المحدودة المدرجة في هدا القانون، لا يمكن اللجوء إليها إلا في إطار القضايا الجنائية بعد تقديم الضحية شكوى جنائية، أو عند مباشرة المتابعة أو الإدانة. • في كثير من الأحيان، تكون رغبة النساء ضحايا العنف حصيرة في وقف العنف، دون اللجوء لأجهزة إنفاد القانون أو نظام العدالة الجنائية. غير أن المقتضيات الحمائية الحالية هي رهينة بالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية فهي اساسا تدابير جنائية محدودة (وليست مدنية)؛ وبدلا من أن تكون متاحة للنساء "على الفور"، فهي متاحة فقط و عند الشروع في الدعوى الجنائية أو إدانة الجاني. لا يعتبر أي من التدابير الحمائية إجبارية بل يترك تقديرها للنيابة العامة أو القاضي، طبيعتها الاختيارية وعدم وضوحها يجعلان من الصعب تطبيقها. بالإضافة إلى إلزامية تقديم الضحية لشكوى جنائية، فإن هده التدابير تأتي في مراحل متأخرة جدا العملية التكفل بالنساء ضحايا العنف بحيث تكون معظم النساء اللواتي لم تتقدمن بشكاية رسمية بتعرضهن للعنف دون أية حماية. • التوفر على سكن آمن ومستقر مشكلة كبيرة تعترض النساء ضحايا العنف وأطفالهن، الذين غالبا ما يجدون أنفسهم مجبرين على التخلي من عملهم ومدارس أبنائهم، بدون مأوى، أو مجبرات للعودة إلى وضعية الأسرة الغير آمنة و العنيفة.	منح قاضي الأسرة سلطة إصدار أوامر حمائية لصالح النساء ضحايا العنف. على أن تكون: • تدابيرا مدنية (غير جنائية) منفردة ومستقلة؛ • تصدر فورا بناء على طلب الضحية في جلسة استماع مستعجلة؛ • تمنح للمرأة دون اشتراط تقديم شكوى جنائية؛ • استنادا إلى معيار إثبات مدني (وليس جنائي) معتمد على "رجحان الإثبات" أي على الأرجح بأن هناك تخوفا معقولا لحدوث سوء المعاملة في المستقبل؛ • ينطبق في حالات العنف الذي يرتكبه الزوج أو أي شريك حميم آخر أو شريك سابق أو علاقة منزلية؛ • مؤقتة ومتجددة؛ على الأوامر الحماية أن تتضمن مقتضيات حول المدة الزمنية للأوامر: • ضمانا لنفقة و سكن الأطفال؛ • تحديد الحضانة الأطفال و النيابة الشرعية؛ • النص على حق الضحية وأطفالها في البقاء في منزل الأسرة؛ • إبعاد الجاني المعنف عن المنزل؛ • منع الجاني العنيف من الاتصال بالضحية. تعديل المادة 53 من قانون الأسرة بحيث تنص على أنه في حالات العنف الأسري، عند إرجاع الضحية إلى منزل الزوجية، ينبغي إبعاد الجاني المعنف.